

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠٠٥

بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناء على اقتراح وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

تعفى من الضرائب الجمركية طلبات إطفاء الحريق بلوازمها وحدات تحكم وطلبات جوكى ومحركات كهربائية واردة استيراداً من الولايات المتحدة الأمريكية باسم جمعية أصدقاء معهد الأورام القومى والمفرج عنها مؤقتاً عن طريق جمرك المحمودية بموجب البيان الجمركى رقم ٣٦٢٤ فى ١٠/٤/٢٠٠٥ والبالغ قيمتها الإجمالية مبلغ ٣٦٤٧٦٨ جنيهاً (ثلاثمائة وأربعة وستون ألفاً وسبعمائة وثمانية وستون جنيهاً) والضرائب الجمركية المستحقة عليها مبلغ ٢٨٥٣٦ جنيهاً (ثمانية وعشرون ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثون جنيهاً) .

**( المادة الثانية )**

يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة بموجب المادة السابقة وذلك قبل مرور خمس سنوات من تسلم الجمعية لها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية المستحقة .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ .

( الموافق ٢ يولية سنة ٢٠٠٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف